افتداء
فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فقال اصلاة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الا
[illegible] لهذا الزم قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلاة على نفسه
يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق
الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم يصليها في قومه في بني سلمة وكان مفترضا مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا مع قومه قلنا تاويله
انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم ياتي فيصلي بهم الفرض ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض لانه بناء الضعيف على القوي بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بناء القوي
على الضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض فالقراءة فرض على المقتدي
في الاخريين لان القراءة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام نفل فكان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فريضة ولا نافلة وكذا العقود للمتنفل في الشفع الاول ليصير نفلا عاد
نفلا اربعا لحكم الاقتداء ولا يجوز اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركة وهو افقته فلا
بد من الاتحاد وسواء [illegible] تغاير الاسما اسما او صفة المصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم
فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد حيث يجوز ولم يجز صلاته وهل يصير شارعا
في صلاة نفسه قال في النهاية وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء فيه بمن تقدم ذكرهم من الرجل بالمراة والقارئ
بالامي والاخرس والراكع والساجد بالمومي والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون
شارعا في صلاة نفسه روايتان في رواية لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه
وهو قول محمد وفي رواية يصير شارعا وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح انه يصير شارعا ثم بعد
وفي الفتاوى رواية عدم الشروع اصح وفائدة في وجوب القضاء اذا كان تطوعا وعلى هذا
الخلاف اقتداء البالغ بالصبي والمحدث والجنب قال الجندي اختلف الفرضان فقال لاحدهما الظهر
وللاخر العصر او فات لاحدهما ظهر يوم وللاخر عصر امس فاقتدى احدهما بالاخر فصلاة الامام

ودلا

وصلاة المقتدي به يكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي الزيادات والنوادر لا يكون تطوعا وقال
في باب الحدث لو ان امراة اقتدت برجل بنية العصر والامام ينوي الظهر ونوى امامتها وحاذته [illegible]
لا تفسد عليه ولو كانت داخلة في صلاة التطوع كانت تفسد عليه فقيل في المسئلة روايتان فقيل
ما ذكر في الاذان قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد وروي عن افلح بن كثير انه قال دخلت المدينة
ولم اكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم يصلون الظهر فدخلت معهم ونويت الظهر
فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وامروا به فانعقد اجماع الصحابة
على ما قلنا وفي الفتاوى اذا اقتدى بامام في التوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمد في انه سنة والمقتدي
يقلد ابا حنيفة في انه واجب صح اقتداؤه لان الصلاة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين [illegible]
من العصر فغربت فجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء المقتدي لان الصلاة
واحدة ولو افسد نفلا دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز لانه لما افسده وجب عليه
قضاؤه فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتداء بالمتنفل ابتداء ويصلي المتنفل خلف المتنفل اذا استويا
نفلا هما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز
واذا اقتدى الناذر بالناذر يجوز الا ان ينذر صلاة ثم يقول الاخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
فاقتدى احدهما بالاخر جاز قال في العيون لو ان رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا
وقال اخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال اخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فاقتدى
احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة لا يجوز صلاة المقتدي عند النذر وهكذا قال محمد في الزيادات
وقال ابو يوسف في الامالي يجزيه ولو شرع كان في نافلة ثم افسداها واقتدى [illegible] احدهما بصاحبه
حال القضاء جاز ويصلي المتنفل خلف المفترض لان فيه بناء الضعيف على القوي فجاز ولو اقتدى
المسلم بالكافر في صلاة لا يجوز لان الكافر لا صلاة له والاقتداء بمن لا صلاة له باطل ومن شرائط ركن
الاقتداء ان لا يكون المقتدي عند الاقتداء متقدما على امامه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس [illegible]

مع

Copyright © King Saud University